مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الجمهورية

التاريخ : ١٩٧١/٦/٢٤

آراء ومقترحات هامة
في لجنة الدستور حول:

مهمة واختصاصات مجلس الشعب

ضمانات جديدة مقترحة لمجلس الشعب وللاعضاء

اتجاه بعدم تحديد عدد أعضاء وفئات مجلس الشعب

اطول المناقشات ، واكثرها جدلا وتحررا .. جرت ـ هذا الاسبوع ـ خلال اجتماعين عقدتهما لجنة نظام الحكم المنبثقة عن لجنة الدستور ، يومى الاحد والاثنين الماضيين .

لقد كان موضوع المناقشة : مجلس الشعب

وكان اساس المناقشة فى هذا الموضوع : تقرير اعدته لجنة خاصة ، حول تصورها لدور مجلس الشعب ، والاجراءات المتصلة بتشكيله ، وانعقاده، وحله .. الخ .

وكان التقرير يتضمن بين ما تضمنه ، مشروع الاصول الدستورية الخاصة بمجلس الشعب والرقابة الشعبية .

ولقد تصور مقرر الموضوع ـ عند بداية عرضه لتقرير اللجنة ـ تصور امكان استمراره فى تلاوة التقرير كاملا .. حتى تتاح فرصة ابداء الملاحظات عليه ككل .. غير ان اعضاء اللجنة ـ وجميعهم من رجال القانون والفكر ـ فرضوا اسلوبا آخر لمناقشة التقرير ! لقد اصروا على مناقشة الاصول الدستورية مادة ، مادة ! بل ان المناقشة كانت تجرى ـ بالنسبة لبعض المواد ـ حول كل فقرة من الفقرات المشكلة للمادة الواحدة .

وكانت المناقشات تتطرق الى كل شيء .. كان البعض يعرض لنماذج مقارنة ! وكان البعض يعرض لتجارب وخبرات شخصية ! وكان البعض يقدم ما لديه من معلومات ، حول المجالس النيابية التى شكلت خلال سنوات الثورة .

وكانت المناقشات - كما اشهد ويشهد كثيرون - منزهة عن كل غرض .. الا الرغبة فى تنقية حياتنا النيابية القادمة ، من جميع الشوائب والطفيليات التى اعترضت حياتنا النيابية فى المرحلة السابقة، والتى ادت الى ضعفها ، وتقلص فاعليتها !

تكوين مجلس الشعب

وقبل ان اعرض لجانب من المناقشات .. اود ان اضع امام القارىء ، صورة دقيقة لتصور اللجنة الفرعية ، حول اصول الجوانب المتعلقة بمجلس الشعب والرقابة الشعبية .

لقد حددت اللجنة تصورها - فى هذا المجال - فى ٩ نقاط تفصيلها كما يلى :

☐☐ اولا : « تكوين مجلس الشعب، ومدته :

تقول اللجنة : « من الامور المسلم بها ، فى اية هيئة نيابية ، ان تقوم على اساس الانتخاب السرى العام .. ومن ثم ، فان اية هيئة لا تقوم على هذا الاساس ، لا تعتبر نيابية ومعبرة عن ارادة الشعب وسيادته بالمعنى السليم . وينطبق على ذلك ، اسلوب التعيين - سواء كان كليا ام جزئيا - ومن ثم ، فان تكوين مجلس الشعب ، يجب ان يكون عن طريق الانتخاب السرى مباشرة من الشعب .

« ولقد تدارست اللجنة الوضع الحالى لطريقة تكوين المجلس ، واسلوب تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية ، يمثل كل دائرة عضوان، احدهما من العمال او الفلاحين - كما تدارست اللجنة ، النظم الاخرى المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، سواء على اساس معيار عدد معين من الناخبين او السكان - وكذلك طرق الانتخاب المختلفة .. وانتهت اللجنة الى الابقاء على النظام الحالى، على الا يذكر فى الدستور ، عدد الدوائر الانتخابية ، او عدد اعضاء المجلس ، لان ذلك فى تغير مستمر، ونبعا لاحتمال احداث تغير فى الدوائر الانتخابية .. فكى يتسم الدستور بالثبات ، رئى عدم ذكر ما سبق فى الدستور .

« كما استقر الراى ايضا ، على عدم ذكر تخصيص نصف الاعضاء لفئة معينة ، وانما يترك ذلك لقانون مجلس الشعب ، حتى لا يكون الدستور عرضة للتغيير ، بعد انتهاء عملية التحول الاشتراكى ، وما يترتب على حدوث التنمية الاجتماعية فى المجتمع ، من تغيير فى البناء الاجتماعى ، وعلى

ان يحدد القانون - بوضوح - صفة العامل والفلاح .

شروط العضوية

□□ ثانيا : « شروط العضوية »
تقول اللجنة : « رات اللجنة ، ضرورة النص فى الدستور ، على شروط عضوية مجلس الشعب ، فلا تترك للقانون العادى .. اما اجراءات الترشيح نفسها ، فتترك للقانون.. وتدور الشروط التى رات اللجنة ، وجوب ان يتضمنها الدستور ، حول : الجنسية ، السن ، درجة معينة من الثقافة ، القيد فى جدول الانتخابات ، وعدم صدور حكم من القضاء يخل بالشرف والاعتبار .

« واكدت اللجنة على ان للمجلس - وحده - حق اسقاط العضوية ، فى حالات معينة ، رات النص عليها فى الدستور ، ووفق اجراءات معينة ..

ضمانات الاعضاء

□□ ثالثا : « ضمانات اعضاء المجلس »

تقول اللجنة : « من الواجب ، النص فى الدستور على ضمانات اعضاء مجلس الشعب ، والتوسع فيها ، حيث يرتبط ذلك بالهدف المبتغى بشأن تقوية مجلس الشعب، وكفالة ضمانات المجلس نفسه..ومن ثم ، فيجب النص فى الدستور على هذه الضمانات .. اذ هى جزء جوهرى من ضمانات المجلس نفسه، بجانب انها تكفل الحرية لاعضائه فى تأديتهم لاعمالهم التشريعية والرقابية وغيرها ، فى داخل المجلس .

* وضمانات اعضاء المجلس ، تدور حول الحصانة البرلمانية المتمثلة فى عدم القاء القبض على عضو المجلس، فى غير حالة التلبس بالجريمة،وذلك قبل الحصول على اذن المجلس .. وكذلك النص على عدم مسئولية عضو المجلس فيمايبديه من اراء - فى داخل المجلس - وان تكون له الحرية الكاملة ، فى عرض ارائه والدفاع عنها ، وعدم جواز اسقاط العضوية، الا اذا صدر حكم من القضاء،يترتب عليه ان العضو يفقد الثقة والاعتبار، ويخل بشرفه .

* كما رات اللجنة ، عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ، واى وظيفة يدخل تمويلها فى احدى الميزانيات التى تصدر بقانون من مجلس الشعب . وفى الوقت نفسه، فانه يحق لعضو مجلس الشعب ، العودة الى وظيفته ، اذا رغب فى ذلك ، بعد انتهاء فترة عضويته.

* ويتصل بضمانات المجلس واعضائه موضوع تعيين عدد معين فى عضوية المجلس .. وقد انتهت اللجنة ،الى وجوب ان يكون المجلس - كله - بالانتخاب العام السرى .

ورات اللجنة النص - صراحة - من اجل تاكيد ضمانات المجلس نفسه، على عدم جواز تعيين اى عدد - مهما قل - فى مجلس الشعب .. وتاكيدا للسيادة الشعبية التى هى طبيعته وجوهره ، وحتى لاتتدخل السلطة التنفيذية فى تكوينه ، مهما قيل بصدد بواعث هذا التعيين »

ضمانات المجلس

□□ رابعا : « ضمانات المجلس »

تقول اللجنة : « استقرراى اللجنة على عدم جواز حل مجلس الشعب . واذا ما قام خلاف بينه وبين السلطة التنفيذية ، فيكون من حق رئيس الجمهورية ، ان يعرض الموضوع على الشعب للاستفتاء .

□□ خامسا : (ممارسة المجلس لاختصاصاته)

تقول اللجنة : « من المستقر عليه ، ان مجلس الشعب هو الذى يضع لائحته الداخلية، لتنظيم كيفية ممارسة اختصاصاته وادائه لاعماله .

« ويلاحظ ان اللائحة الحالية لمجلس الشعب ، قد تضمنت بعض الاحكام التى يجب ان تنصب فى نصوص الدستور ، مثل اجهزة المجلس وحصانات اعضائه ، وفقدان العضوية »

اختصاصات المجلس

□□ سادسا : « اختصاصات المجلس »

تقول اللجنة : « ان هذا المشروع المقترح ، يستهدف اقامة سلطة تشريعية قوية ممثلة فى مجلس الشعب . ومن اجل ذلك ، فان المشروع يمد سلطة مجلس الشعب، لتشمل المشاركة فى رسم السياسة العامة للدولة مع السلطة التنفيذية .. وذلك عن طريق الاسهام فى وضع الخطة ، ومراجعتها ، واعتمادها ، والاشراف عليها . وكذلك نظر واعتماد الحساب الختامى ، وكافة القوانين المالية ، والميزانية ، وكل مايتعلق بعملية التحول الاشتراكى، وتحقيق التنمية الشاملة .. بل وتحديد اهداف كل ما سبق .

« وكذلك .. التوسع فى اعمال الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، عن طريق ابداء الرغبات، واجراء التحقيقات ، والاسئلة ، والاستجوابات ، والمناقشات العامة ، وانتفاء المسئولية السياسية لرئيس الوزراء والوزراء ونوابهم ، امام المجلس .

« واستقر راى اللجنة ايضا ، على وجوب تعاون السلطة التنفيذية، فيما يطلبه المجلس منها ، من دراسات او بيانات او النظر فيما يصدر عنه ، من ابداء رغبات .. وان تتعاون مع لجانه ، كلما طلب اليها ذلك ، وتستجيب الى كل مايطلبه منها ، ابتغاء تأديته لوظائفه »

□□ سابعا « علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية »

تقول اللجنة « وفيما يتعلق بهذه العلاقة ، فان المشروع يستهدف ايجاد ادوات تعاون وتوازن بينهما، للوفاء بالاهداف المبتغاة من المبادىء التى يقوم هذا المشروع على اساسها »

□□ ثامنا : « دعوة المجلس وفضه »

تقول اللجنة : « من حق رئيس الجمهورية - باعتباره رئيسا للدولة - دعوة المجلس للانعقاد ، وفض دورته .

« ومن حق رئيس الوزراء ، والوزراء ، ونوابهم ، الترشيح

لعضوية المجلس .. ومن حق من ليس عضوا منهم ، حضور جلساته ، ولجانه ، والاشتراك فى المناقشة ، دون ان يكون له صوت عند اجراء التصويت »

الرقابة الشعبية

□□ تاسعا : « الرقابة الشعبية »

تقول اللجنة : « فيما يتعلق بموضوع الرقابة الشعبية - رات اللجنة ، ان يفرد له فصل مستقل فى مشروع الدستور ، كما استقر رأى اللجنة ، على الاخذ بمظاهر الديمقراطية - شبه المباشرة - كادوات لممارسة الرقابة الشعبية ، وتتمثل ادوات الرقابة الشعبية فيما يأتى :

(١) الاستفتاء الشعبى (٢) الاقتراح الشعبى (٣) الاعتراض الشعبى (٤) حل مجلس الشعب حلا شعبيا (٥) اعادة انتخاب عضو مجلس الشعب .

« وفيما يتعلق بالاخذ باسلوب الاستفتاء الشعبى - فقد نظمته النصوص الدستورية المقترحة ، اما فيما يتعلق بالادوات الاخرى .. فقد رات اللجنة احالة مبدأ الاخذ بها ، وتنظيم ذلك ، الى اللجنة العامة لنظام الحكم

« وفيما يتصل بالمجالس الشعبية - فقد رات اللجنة ضرورة النص فى مشروع الدستور ، على ان تكون كل المجالس الشعبية بالانتخاب العام المباشر السرى ، وان تنظم قواعد الحكم المحلى هذا الموضوع »

❖ ❖ ❖

انتقل - بعد ذلك - الى مناقشات اللجنة ، حول موضوع مجلس الشعب.

وهنا اود ان اقرر ماسبق ان اكدته - فى بداية هذا الحديث - من ان المناقشات كانت طويلة وصريحة.. وانها - بلا شك - جديرة بان تنقل، كما هى ، للشعب.. ولقد اقترحت ذلك ، فعلا ، على كبار المسئولين فى اجهزة الاعلام الرسمية .

بعد ذلك ، اود ان اوضح ان ماسوف اعرض له ، لا يمثل سوى جانب من المناقشات .. ربما الجانب الذى تحمست له ، او اهتممت بتتبعه ، والمشاركة فيه .

التشريع والتنفيذ

(١) حول ما اقترحته اللجنة من تقوية السلطة التشريعية ، ممثلة فى مجلس الشعب ، بمد عمله ليشمل الاشتراك فى رسم السياسة العامة للدولة ، والتوسع فى اعمال الرقابة على المؤسسة التنفيذية ، والمشاركة فى اعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واعتمادها، ومتابعتها، والاشراف عليها.

كان الراى الذى اتجه اليه بعض اعضاء لجنة نظام الحكم، هو ضرورة التزام مجلس الشعب باختصاصاته التشريعية ، والرقابية .. دون أدنى تدخل فى رسم السياسة العامة للدولة - التى يضعها رئيس الجمهورية، ويعرضها على مجلس الشعب ، فى بداية دورات انعقاده ، ولحولها الوزارة - عادة - الى برامج تنفيذية .. يناقشها المجلس، ويقرها او يرفضها.

وكذلك .. كان الرأى بالنسبة لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ان تكون النظرة اليها مماثلة للنظرة الى الميزانية العامة ، التى تعدها الوزارة .. ثم يناقشها مجلس الشعب - عن طريق لجانه المتخصصة ثم بواسطة اعضائه جميعا - مناقشة تفصيلية .. وله حق تعديلها ، او اقرارها كما تقدمها الوزارة

تقوية مجلس الشعب

(٢) بالنسبة لتقوية مجلس الشعب :

تحددت الاراء التى ابديت - فى هذا المجال - فى مجموعة من النقاط .. هى :

(أ) ضرورة استكمال المجالس النيابية لمدتها - بالكامل .. فان عدم استكمال المجالس لمدتها .. يؤدى الى عدم ممارستها لدورها فى الرقابة ، وفى العملية البرلمانية .. الامر الذى يضعف من خبرة الاعضاء

(ب) عدم قصر الحصانة البرلمانية للعضو .. على فترات انعقاد المجلس .. ومدها الى طيلة فترة العضوية - اى : أثناء انعقاد المجلس ، وفى فترات اجازته

(جـ) عدم عقد اجتماعات المجلس فى فترات متباعدة .. وضرورة تحديد اجتماع او اكثر ، اسبوعيا ، للمجلس .. طيلة دورات انعقاده .

(د) عدم تأجيل رد الوزراء على اسئلة الاعضاء . فلقد تبين ان بعض الوزراء ، يرد على ما يقدمه الاعضاء من أسئلة ، بعد فترة قد تصل الى ٤ شهور ! ويحدث كثيرا ان تنتهى دورة انعقاد المجلس ، دون ان يجيب بعض الوزراء على ما يقدم اليهم من اسئلة.

(هـ) عدم السماح بتغيب الوزراء عن حضور جلسات المجلس .. الا بعذر مقبول .

(٣) بالنسبة للمعارضة داخل المجلس :

عند اثارة موضوع ضرورة وجود معارضة منظمة - داخل المجلس - انقسمت الاراء الى وجهتى نظر :

☐ الاولى - تؤيد وجود المعارضة .. وتؤكد انها كانت مطلبا ، منذ اول مجلس نيابى شكل فى عهد الثورة - مجلس ١٩٥٧ -

وقد ذكر فى هذا المجال امران :

(١) فى مجلس عام ١٩٥٧ تقدمت مجموعة من الاعضاء الى رئيس المجلس طالبة تخصيص غرفة لها - باعتبارها مجموعة معارضة - والاعتراف بها على هذا الاساس .

(٢) فى المجلس الحالى، انعدمت المعارضة بسبب وجود ٣٠٤ اعضاء ينتمون الى التنظيم السرى .. كانوا يتصدون - الى ما قبل ١٥ مايو - لاى رأى او صوت معارض .

وضرب مثلا - فى هذا المجال - باحمد شهيب الذى كان يصدر « اوامر » للاعضاء بعدم الكلام ، ويعاقب من يخرج على الدور الذى رسمه له .. بالرغم من انه جاء الى المجلس - بفضل عملية تزوير واضحة، ابعدت نتيجة لها العضو الناجح « زكريا لطفى جمعة » عن المجلس .. واعلن انتخابه هو بدلا منه !

☐ والثانية - تقول بان قيام المعارضة امر ضرورى اذا تعددت الاحزاب داخل المجلس .. وما دام جميع اعضاء المجلس ينتمون الى تنظيم سياسى واحد له خط سياسى وفكرى واحد .. فمن الممكن ان تكون المعارضة فى اطار تحالف قوى الشعب العاملة

العضوية والمنصب

(٤) بالنسبة لعدم جواز الجمع بين عضوية المجلس ومناصب القطاع العام :

ثارت مناقشة طويلة حول هذا الموضوع ..

* قيل اولا - ان الدستور المؤقت، يجيز الجمع بين العضوية ومناصب القطاع العام .. فلماذا يتم المنع فى الدستور الدائم ؟

* وقيل ثانيا - ان الوضع المقترح، سوف يحرم مجلس الشعب ، من كفاءات عديدة ، يزخر بها القطاع العام ، ويمكن ان تدخل الى مجلس الشعب .

* وقيل ثالثا - ان الوضع المقترح سوف يفسح المجال - بشكل واسع - امام فئتين فقط : الرأسمالية الوطنية ، والمثقفون من ذوى الاعمال الحرة .

ومع ذلك .. كان تصويت غالبية اعضاء اللجنة فى اتجاه تأييد عدم الجمع .

مبدأ التعيين

« ٥ » وبالنسبة لمعارضة اللجنة الفرعية ، لمبدأ تعيين بعض القيادات او بعض العناصر التى يخطئها الانتخاب ، فى مجلس الشعب .

رفضت غالبية اللجنة ، هذا الاقتراح ، مؤكدة اهمية استمرار مبدأ التعيين .. وذلك لضمان وجود بعض الفئات والعناصر والكفاءات التى لم يمكنها الوصول الى مجلس الشعب .. خاصة ان نسبة المعينين، وهم عادة فى حدود ١٠ اعضاء ، تعتبر ضئيلة ، اذا قورنت بعدد المنتخبين ، وهو ٣٥٠ عضوا

ملاحظة اخيرة

اعتقد ان كثيرا من الموضوعات التى جرت المناقشة حولها - داخل لجنة نظام الحكم - لم تحسمها مساندة غالبية اعضاء اللجنة لها .. ولذلك فلا بد - فى تصورى - ان تطرح - من جديد - للمناقشة، امام اللجنة العامة للدستور .